امن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

ما

ما جواب السادة الفقهاء الاعلام رضي الله تعالى عنهم اجمعين

سئل اذا الرجل جامع امراته فارادت ان تغتسل في الحمام
من الجنابة بل يلزمه اجرة الحمام اعني الزوج ام عليها افتونا
باجورنا اعلم الله الحمد وكره ايتاء الجنب الحمام
لا اجرة على الزوج

حامدا مصليا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ارحم الراحمين برحمتك استغيث اصلحلي شاني
كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين يا عليم يا كريم
يا عظيم يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

حمدا لمن انار العالم على اختلاف مراتب ونظام واشاد دعايم معوارف اهل المعارف
ولم النقل العام وجمع شتيت القضايا في كل عبادي على وجه الكمال حتى صار نبي هذه
الامة على طرفي التمام وصلاة وسلاما على اشرف الانام وعلى آله الكرام وعلى
الروحية الكرام وعلى تابعيهم باحسان السادة الفخام وسايرعلماء الاسلام وبعد
فيقول شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام مفتي الانام الواثق بالملك المجيد شمس الدين
محمد بن الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد الله بن الحسن الحوض الشهابي الخطيب
المكاني كتاب الفتاوي المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام قدوة
المشايخ العظام مولانا زين بن نجيم المصري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي كتابا
مشتملا على بعض مجموعة بحتاج اليها ويعول في الافتاء والقضاء عليها غير انها
بعيدة استخراج المسائل منها لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد
لعدم تبويبها اردت ان ارتبها على منوال الكتب الفقهية واجعلها
على اسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوى وسلك
في فتواه طريق الاتقان والتقوى مع تنبيه على فوايد يحتاج اليها واشارة
الى تصحيح بعض مواضع لم يقول في افتاء عليها وهاهو الشرع في المقصود وسئل
من الملك الودود كتاب الطهارة سئل عن البير اذا وقع فيها فارة وماتت
فاستقرار ماء البير الجواب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها سئل عن
الماء المتغير بالعذرة بالقرار هل يجوز الوضوء منه الجواب نعم يجوز سئل عن
مريض يعلم انه يتقطع البول منه ولا يمكنه غسل نفسه لعدم انقطاعه عنه
فهل له ان يصلي مع النجاسة ام الجواب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف
الى الغسل لكل صلاة سئل عن التوضي من ماء السقاء والحياض العمومية
هل يجوز ام الجواب ان كان الماء كثيرا في السقايات جاز والا فلا ولا يجوز التوضي
من ماء الحياض ولو كان كثيرا سئل عن الشرج والزيت اذا تنجس بموت
فارة فيه او غيرها هل يمكن تطهيره ام الجواب يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو
فوقه ويوضع عليه الماء ايضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر سئل عن وجب

الغسل هل يجب ايصال الماء تحت الشعر في الوضوء كذلك ام لا **الجواب** نعم يجب ايصال الماء
الى الماء الى تحت الشعر في الوضوء وكذلك امرار الماء على ظاهر اللحية **سيل** عن
شخص مات بالطاعون فاصابه من طين اشواره فتمرضي سلاه تقريبا هل يجوز له الصلاة ضمن
مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله **الجواب** نعم يجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفي الله
سيل اذا كان اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب
امرار الماء على خارج الثقب **الجواب** نعم يجب ايصال الماء الى داخله حيث لا حرج **سيل**
عن الماء الموضوع في الزير اذا اصاب انسان منه وهو جنب يكون مراد وانغمست يده في
الماء هل يجوز المتوضي به او منه وكذلك الاغتسال ام يصير مستعمل **الجواب** لا يصير مستعمل بذلك
ويجوز التوضي والاغتسال منه **سيل** عن الرجل اذا انمنى في غير شهوة والانتشار الرجل
عليه غسل ام لا **الجواب** لا غسل عليه **سيل** عن بن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل
طاهر ام نجس **الجواب** طاهر والله اعلم **سيل** عن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم
هل يمنع الصلاة ام لا **الجواب** لا يمنع على ما عليه الفتوى من مذهب الشافعية **سيل** عن
امراة رات الدم بعد الحلم يا ايها هل يكون حيضا ام لا **الجواب** لا يكون حيضا على
الصحيح **سيل** عن الصغيرة اذا ولي امراة بالغة هل عليه غسل ام لا **الجواب** لا غسل
عليه وكذلك وعليها الغسل **سيل** عن الفرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل
هو طاهر ام لا يجوز استعماله **الجواب** نعم هو نجس **سيل** عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر
الجواب يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ويرمى في كل مرة **سيل** عن الزيت النجس اذا جعل صابون
هل يحكم بطهارته ام لا **الجواب** نعم يحكم بطهارته **سيل** عن المريض اذا كان ثيابه
متنجسة وليس معه من يغسلها هل له ان يصلي بها ام لا **الجواب** اذا كان الثياب
مشيلة الاوسخ يتنجس بها عند له ان يصلي على حاله والله تعالى اعلم **سيل** عن النقيب
او من به جرح اذا اشتد على العصابة والوضوء هل يلحقها بالمسح ولم يعد عليها الوضوء
هل له ان يصلي ويجزيه عن المسح ام لا **الجواب** نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول
سيل عن صورة الاستجمار بالحجارة من الصيف والشتاء **الجواب** صورته ان يدير
الرجل الحجر الاول ويقبل الثاني ويدبر بالثالث في حق الصيف والشتاء
بعكسه **سيل** اذا جامع الرجل زوجته فاراد ان يغتسل في الحمام من الجنابة هل

يلزم زوجه

يلزم زوجة الحمام اعني الزوج ام عليها **الجواب** لا زوج على الزوج **سيل** عن الجنابة الغسل
في رمضان هل يجب ان يمزمن في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في المظاهر ام لا **الجواب** لا يكفي
الذي ذلك **كتاب الصلاة** **سيل** عن السفر هل يسال في جزه **الجواب** نعم يسال قلت وفي
شرح المسايرة ان الاصح ان الانبياء ابناء الوقت ولذلك الاطفال والله اعلم **سيل** عن
الميت اذا دفن في غير بلده اعلمه وانه نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك **الجواب** يجوز
ان ينقل بعد دفنه ويترك هنالك سواء طالت المدة او قصرت ولكن يحرج من ارض الغصب
الى غيرها **سيل** عن الصلاة الابدال الفساد بالظاء في الصالحين ومنها هل تفسد
صلاة من قدر على النطق بالضاد **الجواب** الراجح عدم الفساد **سيل** عن من نسي
القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام ويأتي به او اذا عاد ويأتي به هل تفسد
صلاته ام لا **الجواب** لا يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته
ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته **سيل** اذا صلى شخص وهو
لابس خفا ولم يدخل رجله هل يكره صلاته ام لا **الجواب** لا تكره صلاته **سيل** عن
رجل عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له ان يصلي الفجر
ام يوجد حتى يفرغ الامام من الخطبة **الجواب** له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب
وليس له ان يشتغل فراغ الامام من الخطبة **سيل** عن من حضر الى صلاة الجمعة وجد
الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد واراد هل يتم
الجمعة او الظهر **الجواب** يتم الجمعة **سيل** عن زاد الامام في تشهد صلاة العيد
قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد ام ليس له ذلك **الجواب** نعم له
ان يأتي بصلاة العيد **سيل** هل يجوز صلاة العيد بالتيمم **الجواب** يجوز اذا كان
فوقها الوقت **سيل** عن اول من اذن في السماء واول من اذن في الارض واول من
اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بنى المنابر بمصر
المحروسة **الجواب** يعون الله تعالى اول من اذل في السماء جبرائيل واول من اذن
في الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة خبيب بن عبد الرحمن واول من
زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته واول
من بنى المنابر بمصر سلمة رضي الله عنه **سيل** عن فائتة صلوات في السفر هل له ان

يقضيها اربعا هل يقضي الفرض اربعا اثنتين **اجاب** يقضي ركعتين **سيل** عن فائتة
صلوات في السفر فاراد ان يقضيها اربعا هل يجوز **اجاب** يجوز مع الكراهة **سيل**
عن رجل في ثوبه نجاسة ما تعمد يجوز الصلاة ولم يرمي اصابته وكان صلى الصلاة
في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين لبسه **اجاب** لا تلزمه الاعادة **سيل** عن امرأة
صلى الظهر مع الامام ولم يصلي السنة التي قبل الفرض كيف يقضيها **اجاب** يقضي الاربع
قبل الركعتين **سيل** عن الصلاة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام من غير كراهة **اجاب**
يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهر **سيل** عن التنحنح في الصلاة
هل يفسدها **اجاب** ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا **سيل** عن اقتدى بالامام
في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية يتابعه
الماموم او لو ان لم يتابعه ولم يكمل صلاته تامة اولا **اجاب** لا يتابعه واذا اسلم
فصلاته تامة **سيل** عن ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام
الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بفاتحة واحدة او بفاتحتين **اجاب**
يقضيها بفاتحتين **سيل** من اقتدى بالحنفي بالشافعي هل يجوز ام **اجاب**
نعم اذا كان يحتاط في مسائل الخلاف **سيل** عن رجل لم يظنه خطابه
بجامع فاستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح
الصلاة خلف النايب عنه ام **اجاب** لا لا يستخلف في الجمعة وتصح الصلاة
خلف النايب عنه ام لا ولو بلا اذن ولي الامر له في الاستخلاف **سيل** عن اذان
الصبح هل يكره ام **اجاب** نعم يكره **سيل** عن السقط ان ظهر له خلقة ونزل حيا
هل يصلي عليه ام **اجاب** اصلي عليه **سيل** عن رجل حفر له قبر في ارض مباحة
فجاء آخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر ام **اجاب** لا يخرج والحاصل
قبله حفر **سيل** عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر
التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في الكلام
هل تفسد صلاته ام **اجاب** لا تفسد صلاته **سيل** عن شرائط
الخطبة للجمعة **اجاب** للخطبة شرطان الاول ان يكون بعد الزوال الثاني
يكون بحضرة الرجال **سيل** عن رجل شك في انه صلى الفرض ام **اجاب** ان كان

في الوقت

في الوقت يعيد وان كان الشك بعد لا يعيد **سيل** عن من قتل نفسه هل يغسل
ويصلي عليه **اجاب** نعم يغسل ويصلي عليه على الصحيح **سيل** عن امرأة حامل ماتت
ودفنت ثم رميت في المنام وهي تقول تخرجوا ولدي من القبر فهل ينبش القبر وينظر
ان كانت ولدت ام لا **اجاب** لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر **كتاب**
الزكاة **سيل** عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكاة ولو مع وصيه بدفع
وصيه بدفع الزكاة عنه ام **اجاب** لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها
لعدم وجوبها عليه **سيل** عن الزكاة في الفلوس المتعاملة بها هل تلزم المالك
اجاب نعم تلزمه اذا بلغت ما يساوي نصابا فالذهب والفضة **سيل**
عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز ويثاب الدافع ام **اجاب** يجوز ويثاب الدافع
سيل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته ام **اجاب** لا يلزم ذلك
سيل اذا اراد الرجل ان يعمل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك
ام **اجاب** نعم يجوز له ذلك **سيل** عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل يسمع دعواه عليه بذلك والحكم الحاكم عليه
بالدفع للذمي المذكور **سيل** عن من جمع مالا واحاط عليه الحول وهو في بلده هل
يجب عليه الزكاة فيه ام **اجاب** لا يجب عليه فيه الزكاة **سيل** عن من دفع من المال المحرم
عن ماله الحلال بعد العقد الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه ام **اجاب** نعم يجزيه
لان ملكه بالغصب وبقي مثله المستحق **سيل** عن من عليه زكاة وعنده صغير يتيم
يعوله فيطعم ويكسو من زكاة ماله هل يجزيه ذلك ام **اجاب** نعم يجزيه **سيل** عن
رجل له على آخر دين موجل وليس له مال سواه هل له اخذ الزكاة الى حلول
الاجل ام **اجاب** نعم يحل له اخذ الزكاة **سيل** عن المجنون اذا كان له مال
هل يجب فيه الزكاة ام **اجاب** لا تجب الزكاة ماذا المجنون **سيل** عن من جمع
مالا غير ماشية يبلغ نصابا هل يجب فيه الزكاة ام **اجاب** لا تجب فيه الزكاة
سيل عن من وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع العدد الواجب للفقراء بعض كل واحد
منهم قدح بالمصري هل يجزيه ذلك ام **اجاب** لا يجزيه ذلك فالواجب عليه ان يدفع للفقير
نصف صاع من بر او قيمته ادون ذلك **سيل** عن من لحقه مال وعليه دين

الزكاة عليه بدفع وصيه
اجاب الحاكم لا يسمع دعواه عليه بذلك مع

سوى فصل الورثة المطالبة بما يلزم في ذلك شرعا الجواب ليس للورثة المطالبة بذلك
سيل عن رجل له عبد ان قتل احدهما الآخر على اهل يثبت للولي القصاص ان شا
قتل وان شا عفى عنه الجواب نعم يثبت للولي القصاص ان شا قتله وان شا عفى عنه
سيل عن شخص ادعى عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة ورجلان
هل يثبت القتل عليه ام لا يثبت الجواب لا يثبت عليه القتل وانما يثبت عليه وجوب
الدية كتاب الوصايا سيل عن وصي اذا انفق على اليتيم من ماله وكتابه بالتقدير
الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه ام الجواب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يظهر
الظاهر سيل عن الوصي اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراه ام الجواب ابراء الوصي عن
الدين الواجب لليتيم ان كان بعقد يصح ويقضى وان كان وجب بغير عقد لا يصح
سيل عن الصبي اذا بلغ رشيدا وسلم اليه الوصي ماله مع علمه برشده واتلف ماله هل يبرى
الوصي بالدفع او لا الجواب لا يبرى بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه
سيل عن رجل له على وارث دين وابراه منه في مرض موته هل يصح الابراء ام لا الجواب
الابراء الا ان برضا باقي الورثة سيل عن مريض اقر في مرضه لوارث وصدقه
على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا الجواب نعم يصح رجوعه
ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع سيل عن وصي ثلث ماله للمساكين هل يصح الوصية
ام لا الجواب نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين سيل عن رجل ادعى بنتين
فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن الاقرار المذكور الجواب نعم له الرجوع سيل عن
الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع في الثمن في التركة ام يكون
دينا عليها الجواب نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون متبرعا به سيل عن وصي لبعض
الورثة واجارة ذلك باقي الورثة هل يقبل موت الوصي هل تعتبر الاجارة ام تعتبر
ما بعد موته وله الرجوع قبل الاجارة بعد الموت الجواب لا تعتبر الاجارة قبل
موت الوصي وانما تعتبر بعد موته ولهم سيل عن ضيف الوصي عن حق الميت هل يجوز
ام لا الجواب ان كان الدين مقرا به وله بينة يجوز ولا يجوز سيل عن الوصي اذا
سافر بمال اليتيم وهلك بلا تفريط منه هل يضمنه الجواب لا يضمنه سيل عن الوصي
اذا اشترى شيئا من مال الضعيف لنفسه هل يجوز ام لا الجواب نعم يجوز اذا كان

فصل الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان فيه نفع

فيه

فيه نفع لليتيم بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر سيل عن بيع الوصي عقار
اليتيم هل يجوز الجواب يجوز بشرط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف القيمة
او لليتيم حاجة او على البيت بن الجهة الاولى سيل عن وصي بحال موته اقر انه على
الثلاث هل تعتبر اجارتهم وتنفذ ام تعتبر ما بعد موته ولهم الرجوع الجواب تعتبر
اجارتهم في حياته ولهم الرجوع سيل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه
وكذا الحاكم الجواب ليس ذلك للقاضي والحق ان فعله ذلك وضاع عليه ما اقرضه وان
لم يضع لكون ذلك جائزة في حقهما واستحقاق الغرامة بسببه سيل عن الوصي اذا كان تحت
يده مال اليتيم هل يجوز له ان يدفعه مضاربة او يشتري لليتيم الجواب نعم يجوز
سيل عن الوصي اذا اهمل هل يجبر الحاكم عن الوصايا ام لا الجواب لا يجبر الحاكم عن الوصايا
بالقضاء المذكور وان رأى المصلحة في اقرارهم اجبروا واقام غيره سيل عن الوصي اذا
علم بان المتوفى الميت وديعة في التركة هل يضمنه ام لا الجواب ان دفعه بغير قضاء يضمنه سيل
عن الميت اذا كانت تركته في بلد وغلب ديون وارثه عاجزين غير منقطعين واراد
ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين
بحضرته ويأمره بدفعه لاربابه من التركة ام لا الجواب نعم للحاكم ذلك كما اذا ثبت
الدين بامره بالدفع لا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم السقوط سيل
عن الوصي اذا ادعى عقار اليتيم باجرة المثل ومعلوم منه ان اليتيم في اثنا المدة
هل له فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا الجواب ليس له فسخ الاجارة في باقي
المدة ولا اجارة ما مضى الى زمان الدين سيل عن الوصي الوارث اذا انفق المبيت من ماله
او قضى دينه هل له الرجوع في مال الميت الجواب نعم له الرجوع في مال الميت
سيل عن وصي بنى رباطا لمسجد محلته او غيرها هل يجوز الوصية ام لا الجواب
نعم يجوز الوصية ونصر الوصي بريع فيه لمصلحة المسجد وغيره سيل عن الوارث
اذا قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع في التركة بنظيره ام لا الجواب يعمل
بيمينه فيما يليق صرفه عليه سيل عن مريض وصى لوصايا ثم عوفي
فزوجه ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته ام لا الجواب تبطل وصيته
ووصاياه باقية ما لم يصل كتب رجوع سيل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم

٥٥
الثلث

وليس له ان يزوج ولا جنبه سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح نكاحه ام لا **الجواب**
ان ما عبر به المثل فالكل صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم **مسائل شتى** **سئل**
ابن الشريف هل يكون شريفا ام لا **الجواب** ان لم يكن ابوه شريفا لم يكن شريفا والله
اعلم **سئل** عن السيد جبريل عليه السلام كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة **الجواب** نزل
عليه ربعة وعشرون الف مرة على المشهور والله اعلم **سئل** عن ادم اخلق من التراب
الجواب انه لم يكن قبل ادم شيء سوى التراب فخلق منه والله اعلم **سئل** ما الحكمة في كون
الشمس تنكسف بالنقص وقرص القمر يزيد وينقص **الجواب** الشمس تسجد لله تعالى
كل ليلة تحت العرش والقمر ايضا يسجد في الليلة الرابعة عشر من الشهر
فان اهل الفلك يزيدون كل ليلة وجها ان يسجد في السجود في تلك الليلة فيعلو
ذلك ينقص ويرجع الى اخر الشهر والله اعلم **كتاب الفرائض** **سئل**
توفي وخلف بنت ومعتقة فاذا تخص البنت والعتيقة **الجواب** البنت النصف والباقي
للمعتقة **سئل** عن شخص مات وخلف زوجة وابوا فاذا تخص كل منهم **الجواب** الزوجة
الربع والاب النصف والام الربع والله اعلم **سئل** عن مات عن ام واخت واخت الشقيقين
واخت لاب ماذا تخص كل منهم **الجواب** للام السدس وللاخت الشقيقين
الشقيقة الثلثان وللاخت لاب الباقي والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وبنت وابن
فما تخص كل منهم **الجواب** للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه والله اعلم **سئل** عن شخص
مات عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته
الجواب يرث معهن الباقي بعد فرض فالثلثان لهن والثلث له **سئل**
عن مات عن زوج وبنتين واختين لاب وابن عم شقيق فما تخص كل منهم **الجواب**
للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لابن العم والله اعلم
سئل عن مات عن بنت وزوجة واخ شقيق فما تخص كل منهم **الجواب** للبنت النصف
وللزوجة الثمن والباقي للاخ **سئل** عن امراة توفيت عن زوج وابن واب وام
وخلفت مبلغا فما تخص كل منهم من المخلف **الجواب** الزوج الربع ولكل
من الابوين السدس والباقي للابن **سئل** عن زوج وامراة ومات عنهما
حمل الدخول هل ترثه ام لا **الجواب** نعم ترث منه بقدر ما تخصها ان كان

لو ولد

لو ولدا او ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع والله اعلم **سئل** عن مات عن ابن
اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يرث ابن اخيه ام لا او يرثه ابن الاخ خاصة **الجواب**
يرثه ابن اخيه الشقيق ولا شيء للبنت نعم والله اعلم **سئل** عن شخص مات عن بنت
واب واخت ام وابن اخ لاب فما تخص كل منهم **الجواب** للاخت لاب النصف
وللاخ وللاخت من الام الثلث بالسوية والباقي لابن الاخ والله اعلم **سئل**
عن رجل مات عن اختين شقيقتين واخت ام وزوجة واخوين واخت لاب
فما تخص كل منهم **الجواب** للاختين الثلثان وللاخت لام السدس وللزوجة
الربع عايلة اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والله اعلم **سئل** عن رجل
مات عن بنت وام وزوجة فما تخص كل منهم **الجواب** للبنت النصف وللام
السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة رد على البنت والام
بقدرهما والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة واختين شقيقتين واخت
ام واخوين واخت لاب فما تخص كل واحد من المخلف **الجواب** للزوجة الربع
وللاختين الثلثان وللاخت لام السدس عايلة اصلها من ستة وتعول الى ثلاثة عشر
وللاخت لاب شيء **سئل** عن امراة توفيت عن زوج وخالة فما تخص كل منهما **الجواب** للزوج النصف والباقي للخالة
والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر وبنت فما تخص كل منهم **الجواب**
للام السدس وللزوجة الثمن والباقي للذكر ثلثاه وللانثى ثلثه والله اعلم **سئل**
عن رجل مات عن زوجة واب وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما تخص كل
منهم **الجواب** للزوجة الثمن وللاب السدس وللام السدس كذلك والباقي للذكر
ضعف البنت لضعفه والله اعلم **سئل** عن مات عن اختين شقيقة واخت ام واخ لاب
ما تخص كل منهم **الجواب** للاخت الشقيقة النصف وللاخت لام السدس والباقي
للاخ والله اعلم **سئل** عن مات عن بنت واخوين شقيقين واخ لاب فما تخص
كل منهم **الجواب** للبنت النصف وللاخوين الشقيقين النصف ولا شيء للاخ لاب
والله اعلم **سئل** عن رجل توفي بامراة وانثى منه ولد فمات هل يرث الولد منه
ام لا **الجواب** لا يرث منه والله اعلم **سئل** عن مات وترك زوجة واولاد الكبار

وسئلنا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشهيرة ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان موتى
طلق زوجته المذكورة ثلاثا في صحته فهل يتم دعواهم ويرجعون عليها بما اخذته من
الميراث وحقوق الزوجية الجواب نقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها
بما اخذته من الميراث وكذا ما اخذته من الميراث والكتابة بالحقوق من الحقوق بلا حق والله اعلم
سيل عن رجل مات عن زوجة وبنت وام فما نصيب كل منهم الجواب للزوجة الثمن والباقي
للبنت بطريق الفرض والرد والله اعلم سيل عن الصبي اذا مات عن ابن معتقه وبنت فرث
ميراث منها الجواب يرث الابن دون البنت والله اعلم سيل عن امراة معتقة عبدا
وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه الابن والزوج ام الابن
فقط الجواب يرثه الابن دون الزوج سيل عن ميت خلف زينب الخراب هل يرثه فرخ
ام الجواب نعم يرثه الخلف عنه بالجبر والله اعلم سيل عن ميت خلف زينب وابن ابن
واخت شقيقة ما نصيب كل منهم الجواب للبنت النصف والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت
والله اعلم سيل عن ميت خلف بنت ابن واخ شقيق ما نصيب كل منهم الجواب
للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخ الذكور والله اعلم سيل عن ميت
ابوين وزوج وولدين ذكرين واخت شقيقة ما نصيب كل منهم الجواب لكل من الابوين
السدس وللزوج الربع والباقي للولدين الذكرين والله اعلم سيل عن ميت خلف زوجة
وبنتين واخوة اخ شقيق ذكورا وابن اخ خراب ما نصيب كل منهم الجواب للزوجة
الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاخوة الاخ الشقيق سيل عن ميت عراب وجدرات
هل يرث مع الاب او يحجب الجواب يحجب به ويرث معه السدس والباقي له
والله اعلم سيل عن ميت خلف زوجة شقيق واخ خراب ما نصيب كل منهم الجواب
للزوجة السدس والباقي للاخ الشقيق والله اعلم سيل عن ميت خلف زوجة واخت
شقيقة ما نصيب كل منهم الجواب المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوجة ثلاثة
وللاخت اثنان وللاخت ثلاثة والله اعلم سيل عن رجل له امة مستولدة تزوجها
فولدت منه ولدا ومات عنها وتزوجها وولدها وولد من زوجها
وخلف امة هل يقسم بين الذكورين ام الجواب يقسم بين الذكورين ويخص

برسيدها

برسيدها والله اعلم سيل عن زوج امة الغرو ماتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح
اولا وهل يقسم ام ولد وهل يكون الام للسيد البايع الجواب نعم يبطل النكاح ويصير
ام ولد والام للبايع والله اعلم سيل عن ميت خلف زوجة وثلاث بنات وابن عم واخ واخت
لام ما نصيب كل منهم الجواب للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم العاصب
ولا شيء للاخ والاخت لام والله اعلم سيل عن ميت خلف زوجة واخت واربعة ما نصيب كل
منهم الجواب نصيب كل من الزوجين الثلث ونصيب البنتين الثلث بالسوية والله اعلم
سيل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ واخت شقيق ما نصيب كل منهم
الجواب للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للشقيق والله اعلم
سيل عن ميت عن ابنه وام وزوجة وبنته ما نصيب كل منهم الجواب لكل من الابوين السدس
وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عالا اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين والله اعلم سيل عن ميت عن بنتين وزوج واختين شقيقتين ما نصيب كل منهم
الجواب للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين والله اعلم سيل
عن رجل مات عن ولد الابن وابن معتقه وبنت ابن عم ابيه ما نصيب كل منهم في ميراثه
الجواب لولد الابن الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء لبنت العم والله اعلم سيل عن ميت
وترك زوجة وبنتا واختا شقيقة وولد العم وشقيق ما نصيب كل منهم الجواب للزوجة
الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء لولد العم والله اعلم سيل عن ميت عن
واخت شقيقة وولد اخ شقيق ما نصيب كل منهم الجواب للاخت النصف
والباقي لولد الاخ الشقيق سيل عن شخص توفي عن زوجة وولد من ذوي الارحام
هل يحجب الزوجة او يرث معها وما نصيب الزوجة في الارث الجواب يحجب الزوجة
الربع لمستحقه فرد ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى والله اعلم سيل عن شخص مات
وخلف بنتا واخا وابن عم لام واختا شقيقة ما نصيب كل منهم الجواب للبنت النصف وللاخت
الشقيقة كذلك ولا شيء للاخ والله اعلم سيل عن امراة توفيت وخلفت زوجها
وابا وامه وولدا ذكرا ما نصيب كل منهم الجواب للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للولد الذكر بعد ما تمت وبالخير عمت في سادس يوم من شهر ربيع الثاني المبارك الذي هو من شهور سنة خمس وتسعين والف
على راقم العباد واحوج الورى محمد الملك الجواد عبد الجليل بن الشيخ يحيى
السباعي عفي عنهما وللمسلمين ولمن قرا لهما الفاتحة والحمد
لله رب
العالمين